يوم النحر وايام التشريق ومدة امكان السير الى اهله غالبا اي على
العادة المعتادة كما في الاداء ولو صام عشرة ولا حصلت الثلاث
ثلاثة بعد بالبقية لعدم التفريق ويلزمه ان يصلها لو طنه صوم
الثلاث ثم او لا ولا التفريق سوى فاتت الثلاثة بعد ايام الا وهي
مع العذر فقضاء وان كانت فعلها لم يجب الا بعد زواله وان لم
يأت بالثلاث في الحج فله فعلها قبل عوده لوطنه ولو صكه
وكانت فاتت بلا عذر لزمه المبادرة اليها لا الى السبعة
والقارن كالمتمتع في الصوم كما علمت فقد يحرم في وقت لا
يتاتى فيه صوم الثلاثة في الحج فقد يحرم في وقت يتاتى فيه
ذلك فيلزمه صومها او صوم ما يتاتى فيه والاجابة ما مر
والتتابع فيها الصوم مندوب اداء او قضاء مبادرة
لاداء الواجب وخروجا من خلاف من اوجبه وقد يتعين التتابع
لضيق الوقت كما مر ولو شرع في الصوم ثم وجد الهدي لم يلزمه
الهدي لكن رجوعه للهدي افضل كالكفارة وخروجا من خلاف
من اوجبه ولو وجده قبل الشروع في الصوم لزمه الهدي بناء على
المعتبر في الكفارة وقت الاداء فروع الاول اذا مات
المتمتع ولو قبل الفراغ من الحج وجب عليه الحج لا بيساره به لم
يسقط عنه بان يخرج من تركته لوجود سببه ووجوبه كسائر
الديون المستقرة او مات وقد وجب عليه الصيام لاعسار
سقط عنه ان لم يتمكن من فعله كصوم رمضان وان تمكن من
فعله صام عنه وليه او اطعم عنه من تركته لكل يوم
مدا فان كان تمكن في الايام العشرة فعشرة امداد والا
فبالقسط ولا يجب ان يطعم عنه من تمام العشرة والصوم الا
طعام عنه لازم ان خلف تركة الا اذا لم يخلف والاطعام
الواقع بدلا عن الصوم يجب صرفه لمساكين الحرم لانه بدل
عما لا يختص بالحرم لكن الصرف لهم افضل الثاني لو احرم بالحج
في يوم من سبع الثلاث ثم لزمه صومها وان كان مسافرا ولا يكون

عذرا

عذرا في تاخير ايقاعها في الحج لتعين ذلك فيه بالنص وان كان فرا
بخلاف صوم رمضان واما السبعة الباقية فلا يجوز في
سفره لانها انما تجزئ بعد رجوعه الى وطنه الثالث لو استاجره
شخص لحج واخر لعمرة فتمتع عنهما او تمتع اجير حج عن نفسه ثم حج
عن المستاجر فان كان قد تمتع بالاذن من المستاجرين او احدهما
في الاولى او من المستاجر في الثانية فعلى كل من الاذنين او الاذن
والاجير نصف الدم ان ايسرا وان اعسرا او احدهما فالصوم
على الاجير لان بعض الصوم في الحج وقد تمتع بغير اذن او تمتع بلا
اذن من ذكر لزمه دمان دم التمتع ودم لاجل الاساءة
بمجاوزته الميقات الرابع لا يشترط في وجوب الدم نية التمتع
ولا نية القران فلو جاوز الميقات مريدا للنسك ثم احرم
بالعمرة بمكان بينه وبين مكة مرحلتان لزمه دمان
دم للتمتع وان لم ينوه ودم للاساءة او احرم وبينه وبين
مكة دون مرحلتين فدم ان صار مستوطنا او دم للاساءة
لا للتمتع وان لم يصر مستوطنا فدمان فان خرج من لزمه دم
للاحرام بالحج من مكة واحرم خارجها ولم يعد للميقات ولا
مثل مسافته ولا الى مكة لزمه دم ثالث للاساءة الحاصلة
بخروجه من مكة بلا احرام مع عدم عوده او لم يكن المامور به
ما ذونا فيه اي في تركه كان ترك الاحرام من الميقات او
ترك الرمي او ترك المبيت بمزدلفة او ترك المبيت بمنى
او ترك طواف الوداع فعليه ما على المتمتع مما ذكر لاشتراك
موجبها في ترك المامور اذ الموجب للدم التمتع ترك الاحرام
من الميقات ويلحق بها امور فيصوم اذا عجز ثلاثة ايام وسبعة
ايام اذا رجع ومعلوم ان ترك الاحرام من الميقات يتصور
معه صوم الثلاث في الحج بخلاف ما بعده فتكون ثلاثة
الثلاث في الحج وفي الحصاة اذا تركت ثلاث ذلك وما زاد
ايام بتكميل المنكسر الا ثلاث اعشار حصة الصوم في الحج وسبعة

Copyright © King Saud University